أثر القرائن وصورها في النص القرآني

م.م. إسراء عبد علي حطاب الموسوي
Israa.Abd1101b@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
أ. د. نضال حنش شبار الساعدي
nidhal.shabar@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
جامعة بغداد/ كلية التربية – ابن رشد للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن

الملخص

يهدف البحث الى بيان أثر القرائن في تفسير الآيات وما هي صورها المتعلقة في التفسير والتي يجب على كل مفسر ان يلم بها مع ضرورة معرفة العلوم التي يتسلح بها المفسر لظهور المعنى الحقيقي والمراد من الآيات القرآنية.

وكذلك تم بيان محددات القرائن ومدى علاقتها بالنص القرآني ومعرفة مستويات أثرها في توجيه المعنى من حيث القوة والتحقق والوضوح والعموم والخصوص وعملها ووظيفتها إذ اختطت الباحثة المنهج الاستقرائي والوصفي لاستخلاص أثر القرائن وبيانها في النص القرآني إذ كانت خطة البحث مشتملة على ثلاثة مطالب مقسمة الى فروع عدة وخاتمة ونتائج للبحث.

الكلمات المفتاحية : القرائن ، الأثر ، المحددات ، المستويات

The Effect of clues and their Images in the Qur'anic Text Extracted Research

Assist.Teach. Israa Abd Ali Hattab Al-Moussawi
Israa.Abd1101b@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
Prof. Dr. Nidal Hanash Shabar Al-Saadi
nidhal.shabar@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
University of Baghdad / College of Education - Ibn Rushd for Humanities / Department of Qur'anic Sciences

Abstract

The research aims to clarify the effect of evidence in interpreting verses and what are their forms related to interpretation, which every interpreter must be familiar with, along with the necessity of knowing the sciences with which the interpreter is armed in order for the true meaning and intended meaning of the Qur'anic verses to emerge.

The determinants of the clues and the extent of their relationship to the Qur'anic text were also explained, and the levels of their impact in directing the meaning were identified in terms of strength, verification, clarity, generality and

specificity, and their work and function. The researcher adopted the inductive and descriptive approach to extract the impact of the clues and explain them in the Qur'anic text, as the research plan included three demands divided into several branches and a conclusion. And search results.

Keywords: Evidence, Impact, Determinants, Levels

مقدمة

تعد القرائن من أهم القواعد لفهم النص القرآني؛ إذْ لا يمكن أن يفهم النص ما لم نحيط بأحواله وكل ما يدور حوله وهذا ما يسمى بالقرائن، لذا فإنَّ البحث في هذه القرائن واستيعابها ومعرفة صورها وأنواعها له أهمية كبيرة للمساهمة في تدبر وكشف المراد من قوله تعالى في فهم ومعرفة أوامره عز وجل.

وكذلك ان القارئ لآيات الله عز وجل سيجد النص القرآني ليس جميعه في درجة واحدة من بيان المراد وفهم دلالاته ووضوحه؛ وذلك بسبب البلاغة الدقيقة التي يحملها النص القرآني في طياته وبهذا يحتم علينا الغوص والبحث في هذه القرائن وبيانها والتعرف على صورها وانواعها للإحاطة بأثرها في بيان وتوجيه المعنى الصحيح بما يخدم الشريعة الإسلامية.

المطلب الأوَّل

أنماط القرائن وصورها التفسيرية

عند الاطلاع على التفاسير نجد المفسرين قد بحثوا في النص القرآني وما يدور من حوله من معارف وعلوم تسهم بهداية الناس للسير على الصراط المستقيم والحصول على مرضاة الله عز وجل وهذه الاجواء والأحوال والمعاني والأحكام وما يحمله النص لم تكن مستقلة بذاتها ولم تحمل لها أسس وحدود خاصة لذاتها في العصور الأولى والمراحل السابقة في التفسير أي عند المتقدمين.

ولكن عند البحث والاطلاع إلى التفاسير المعاصرة نجد انها تكاد لا تخلو من الرجوع إلى القرائن؛ لأنها تكون معينة وصارفة إلى المعنى الحقيقي والأدق. ولكن كل مفسر حسب ثقافته وأطلاعه وميوله وأتجاهه سيركز ويؤكد على نمط ونوع دون الآخر من القرائن وكما هو في المطالب الآتية:

الفرع الأوَّل: القرائن اللغوية

مفهوم القرائن لغة :

عرفه الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ) القرائن لغة بأنها ((قرنت الشيء اقرنته قرناً أي شددته إلى شيء ، القرين : صاحبك الذي يقارنك، وقرينه الرجل أمرأته)). ويرى الأزهري (ت: 370هـ) إن معناها : من الجمع بين شيئين فيقول : ((قرنت بين البعيدين وقرنتهما : إذا جمعت بيهنما في حبل قرناً)) وقال ابن فارس (ت395هـ) : ((القاف والراء والنون أصلان صحيحان : احدهما يدل على جمع شيء إلى شيء والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة)). والقرائن هي جمع (قرينة)؛ لأنَّ كلمة قرينة رباعية مؤنثة ثالثها مدة، فكان جمعها تكسيرا على الكثرة : قرائن، مثل صحيفة جمعها صحائف. وعرفها ابن منظور (ت711هـ) القرينة : ((على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة، من الاقتران)).وبذلك يمكن القول إن المعنى الأقرب للبحث الذي اختارته الباحثة هو (شد شيء بشيء) لأنَّه ذو صلة بالبحث وهو الأقرب والأرجح.

لكل مفسر ميول وثقافة واتجاه في التفسير يؤكد عليه لإظهار المعنى المراد من النص القرآني وإن كان المفسر ملماً بجميع العلوم لكن هناك علم من هذه العلوم سيكون حاضراً في طيات تفسيره ومن هذه العلوم علم اللغة إذْ لا يكاد مفسر أو لا يخلو تفسير ولا يمكن للمفسر إظهار المعنى دون الرجوع إلى اللغة فباجتماع العلوم الأُخرى مع علم اللغة ستكون العملية التفسيرية تسري بالاتجاه الصحيح ولعل كثير من المفسرين قد أفادوا من هذا النوع من القرائن هم مفسري المنهج اللغوي. (الأزهري، بلا تاريخ ، 90/9). (Al Azhare, No date, 9/90) .

وبذلك لا بد لكل مفسر أن يبحث في دقائق اللغة ويحسنها؛ وبهذا إن من الشروط الواجبة على المفسر هو الإلمام باللغة وفنونها وآدابها من نحو وبلاغة وصرف وشعر حتى يتمكن من الكشف لما أراده الله عز وجل في محكم كتابه العزيز، إذْ قال يحيى بن نضلة المديني (سمعت مالك بن أنس يقول: لا أوتي برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالاً) (الزركشي ، 1957م، 205/1).(Al-Zarkashi, 1957 AD, 1/205)

والقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين لقوله تعالى: **{إِنَّا أنزلنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**(سورة يوسف، آية 2).(Surah Yusuf, verse 2)

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أنَ الصرف والنحو والصوت أنظمة ممتزجة داخل التركيب في الجملة لايمكن لأحدهما الاستغناء عن الآخر(الجبوري و حطاب، 1443هـ – 2021م، 59).(Al-Jubouri and Hattab, 1443 AH - 2021 AD, 59)

وبهذا يكون لكل لفظ دلالة خاصة به ولربما لا تدل على المعنى الظاهر لها إلا بالرجوع لموقعها من الجملة إن كانت فاعل أو مفعول به أو مبتدأ أو خبر أو يكون للمفردة معنى معين وما إن وضعت مجاور لفظ آخر سيظهر لها معنى مغاير غير المعنى الأوَّل وهذا لا يفهم إلا بالرجوع إلى اللغة والرجوع إلى السياق العام للآية.

مثل قوله تعالى **{فإنَّ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ}**(سورة المائدة، الآية 107).(Surat Al-Ma'idah, verse 107)

إذْ يقول في تفسيرها السيد حسين الطباطبائي في الميزان إن المعنى في اللفظ هو متولد في الصيغ التركيبية في هذه الآية الكريمة فقال : (قد ذكر المفسرون في تركيب أجزاء الآية وجوهاً كثيرة جداً، لو ضرب بعضها في بعض للحصول على معنى تمام الآية ارتقت إلى مئتين من الصور، وقد ذكر الزجاج فيما نُقل عنه : إنها أشكل آية في كتاب الله من حيث التركيب)) (الطباطبائي ، 1390هـ، 197/7).(Al-Tabatabai, 1390 AH, 7/197)

وهذا يبين مرونة المفردة القرآنية للدلالة على عدة معاني، وهذا حث المهتمين لزوال الإبهام في فهم المراد من قوله تعالى إلى توحيد القواعد النحوية القائمة على أساس القرآن المجيد(مكرم، 1978م، 347).(Makram, 1978 AD, 347)

وبهذا تعد القرائن اللغوية من أهم القرائن التي يجب على المفسرون من اتقانها لبيان المراد الدقيق والصحيح من الشارع الكريم ورد ما كان مخالف لمشهور اللغة أو شاذاً عنها (لا يقبل من الشاهد إلا ما كان معلوماً بين أهل اللغة، شائعاً بينهم وأما طريقة الآحاد من الروايات الشاردة، والألفاظ النادرة، فأنه لا يقطع بذلك، ولا يجعل شاهداً على كتاب الله وينبغي التوقف فيه وذكرها ما يحتمله، ولا يقطع على المراد منه بعينه، فإنه متى قطع بالمراد كان مخطئاً، وإن أصاب الحق، كما روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله سلم)؛ لأنّه قال تخميناً وحدساً ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة) (الطوسي ، بلا تاريخ، 7/1).(Al-Tusi, undated, 1/7)

وبهذا ترد الأقوال المخالفة لقرينة اللغة مثل ما قاله الشيخ البلاغي في تفسيره آلاء الرحمن في معنى (الجناح) في قوله تعالى من سورة البقرة **{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ}**(سورة البقرة، الآية 236)(Surah Al-Baqarah, verse 236)، (أي لا أثم ، أماَ في الكشاف فسرها الزمخشري لا جناح بقوله لا تبعة عليكم من ايجاب مهر يدفعه أنّه لم يعرف من اللغة والقرآن مجيء الجناح بغير معنى الإثم فلماذا يفسر هنا ببقية المال) (البلاغي ، للا تاريخ، 213/1).(Al-Balaghi, no date, 1/213)

الفرع الثاني: القرائن البيانية

تعد هذه القرائن من القرائن المهمة من الناحية التفسيرية وذلك لأنَّ القرآن الكريم هو كلام الله (عز وجل) المعجز الذي تحدى به العرب من أن يأتوا بمثله أو بما يدانيه إذْ قال تعالى : **{ وإن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ }**(سورة البقرة، الآية 23) (Surah Al-Baqarah, verse 23) وكذلك بالإضافة إلى اعجازه فهو كلام بليغ وهذه البلاغة أعجزت العرب أيضاً.

ولهذا السبب ظهر الجانب البلاغي في التفسير وظهر المنهج البياني الذي يعتمد على التشبيه والاستعارة والكناية والبلاغة وغيرها وخير من عبر عن البلاغة الإمام علي (عليه السلام) وكذلك في عهد الجاحظ (ت:255هـ) الذي ألف في (نظم القرآن) وكذلك عبد القاهر الجرجاني (ت:471هـ) في كتابه (دلائل الاعجاز) وكذلك ألف الشريف الرضي (ت:406هـ) في كتابه (تلخيص البيان عن مجاز القرآن) وكذلك الشيخ الطوسي (ت:460هـ) في تفسيره (التبيان) أما في الوقت الحاضر فقد كتبت بنت الشاطي (ت1419هـ) في كتابها (التفسير البياني في القرآن الكريم).

وبذلك يمكن ان نقسم القرائن عند البلاغيين إلى نوعين كما قسمها الجاحظ (ت255هـ) هما (لفظي وغير لفظي) إذْ قال : ((جميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ ... وهذه الدلالات تكشف لك عن أعيان المعاني في الجملة، ثم عن حقائقها في التفسير ...)) وبذلك جعلها قسمين لفظياً وغير لفظي.

وبذلك تكون القرائن اللفظية ثلاثة أنواع هي (الصوتية، الصرفية، النحوية) وبتضافرها نصل إلى قصدية الخطاب القرآني.

وكذلك قسمت القرينة بحسب العلوم الداخلة في علم البلاغة إلى 1-حقيقية 2-مجازية(الجاحظ ، 1345هـ/ 1926م ، 81/1).(Al-Jahiz, 1345 AH/1926 AD, 1/81)

الفرع الثالث: القرآن الفقهية

عند البحث عن القرائن الفقهية نجد ان القدامى من الفقهاء لم يتعرضوا إلى تعريف القرينة في الاصطلاح الشرعي وقد أكد ذلك عدد من الباحثين المحدثين.

ولكن ربما نجد إنَّ بعضهم بين بعض من أقسام القرينة وبوجه خاص لحاجة البحث في مسألة ما كانت للقرينة أثر فيها. والقرينة في اصطلاح الفقهاء كما عرفها علاء الدين الكاساني (ت587هـ) وهو في الحقيقة تعريف لبعض أقسام القرينة والتي قسمها إلى قرينة مغيرة وقرينة معنية. إذْ عرف القرينة المغيرة بقوله : (أما القرينة المغيرة من حيث الظاهر والمبنية على الحقيقة فهي : المسقطة لاسم الجملة فيعتبر بها الاسم، لكن يتبين بها المراد، فكان تغييراً صورة تبييناً معنى). أما القرينة المعينة عرفها بقوله : (وإما القرينة المبنية على الاطلاق، فهي المعنية لبعض ما يحتمله اللفظ، بأن كان اللفظ يحتمل هذا وذاك قبل وجود القرينة، فإذا وجدت القرينة يتعين البعض مراداً باللفظ من غير تغيير أصلاً). وكذلك عرفها الفقهاء المعاصرون بأنها : (كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه).وكذلك عرفت القرينة بأنها : (ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو اجتهاد، أو فهم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده) (القرطبي، بلا تاريخ، 1952).(Al-Qurtubi, undated, 1952)

وكذلك القرينة هي (التي تفيد معنى، بدونها لا يفيده اللفظ المنطوق صراحة، من غير صرف لظاهره) (بنتن، 1422هـ-1423هـ، 342، 81).(Benten, 1422 AH-1423 AH, 342, 81)

وقد قسم الفقهاء القرائن الفقهية إلى أربعة أقسام وهي :

1- القرائن الدالة : وهي ما أفادت معاني وأحكاماً معينة(الشوكاني، 1419هـ، 459)،(Al-Shawkani, 459 AH, 1419) لأنها تدل دلالة واضحة وتدل على العموم مثل قوله تعالى : **{ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ }**(سورة آل عمران ، آية 185).(Surah Al Imran, verse 185)

2- القرائن المرجحة : (وهي القرينة المعينة للمعنى المراد من اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر على السواء) (بنتن، 1422هـ-1423هـ، 342، 81)(Benten, 1422 AH-1423 AH, 342, 81) ولترجيح معنى على آخر وذلك بالرجوع إلى قوة أحد المتعارضين(التفتازاني ، 1419هـ، 103/2).(Al-Taftazani, 1419 AH, 2/103)

مثل قوله تعالى : **{ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ }**(سورة التكوير، الآية 17)(Surat Al-Takwir, verse 17) فكلمة (عسعس) يراد بها (أقبل) أو (أدبر)، أما المراد بها هنا في هذه الآية هو (أدبر) ويرجح هذا المعنى قرينتان هما : قرينة متصلة وهي الآية التي بعدها **{ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ }**(سورة التكوير، الآية 18)،(Surat Al-Takwir, verse 18) والقرينة الثانية هي قرينة منفصلة وهو قول الإمام علي (عليه السلام): (ساعة الوتر هذه) (شاكر، 1420هـ، 98/30).(Shaker, 1420 AH, 30/98)

3- القرائن المؤكدة وهي (التي تفيد تقوية مدلول الخطاب، فتشمل القرائن اللفظية المتصلة والمنفصلة أو غير لفظية كالقرائن العقلية والحالية) (بنتن، 1422هـ-1423هـ، 342، 82).(Benten, 1422 AH-1423 AH, 342, 82)

وبهذا فإنَّ التأكيد يفيد زيادة وضوح المراد باللفظ ويبعد عنه أحتمال أرادة المجاز(الزركشي ، 1413هـ، 119/2).(Al-Zarkashi, 1413 AH, 2/119)

مثل قوله تعالى : **{ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ }**(سورة الأنعام، الآية 149)(Surah Al-An'am, verse 149) فقوله تعالى (هداكم) ، عام وقوله تعالى (أجمعين) تاكيداً للعموم.

4- القرائن الصارفة : وهي القرائن (التي تفيد عدم إرادة ظاهر اللفظ، أو عدم إرادة حكمه في المستقبل) (بنتن، 1422هـ-1423هـ، 342، 82).(Benten, 1422 AH-1423 AH, 342, 82)

وبذلك ستقسم القرائن الصارفة إلى قسمين هما :

أولاً : القرائن المؤولة وهي قرائن تصرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته.

ثانياً : القرائن الناسخة وهي قرائن تصرف اللفظ عن أرادة حكمه في الزمن المستقبل(الباجي ، 1415هـ، 172).(Al-Baji, 1415 AH, 172)

وكمثاله في انتقال الظاهر إلى غيره وهو الباطن ينقله إلى التأويل مثل القرينة الصارفة بقوله تعالى : **{ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ }**(سورة البقرة، الآية 16)،(Surah Al-Baqarah, verse 16) وبهذا ينقل القرينة الصارفة بواسطة المجاز عن الحقيقة لأنَّ الفاعل هو المنافق وليس التجارة.

علاقة القرائن القرآنية مع القواعد الفقهية :

ذكر المختصون بأنَّ : (القرآن الكريم جاء بمبادئ عامة، وقواعد كلية وضوابط شرعية لتكون منارات يهتدي بها العلماء في تأصيل الأحكام وتقصيد الفقه والاجتهادات في المستجدات، والحكمة من اشتمال القرآن على هذه المبادئ هي تأكيد كمال الشريعة ومرونة التشريع وقدرته على مسايرة جميع العصور والبيئات ليظل صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، وهذه المبادئ العامة كانت مصدراً مباشراً للفقهاء في صياغة القواعد) (شبير، 2007م، 40).(Speer, 2007, 40) أي القاعدة الفقهية التي تستنبط من الكتاب الحكيم.

هناك عدد من القواعد الفقهية أُستُدِل بها عن طريق القرائن والذي يعد القرآن الكريم أساس لتقعيدها منها :

1- قاعدة حجية البينة :

وهي من القواعد التي تثبت حجية شهادة العدلين(العاملي ، 1402هـ، 22/2)،(Al-Amili, 1402 AH, 2/22) إذْ هذه القاعدة تم استنباطها من القرآن الكريم وتم ذكرها في أكثر من مورد مثل قوله تعالى : **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ}**(سورة الطلاق، الآية 2).(Surat Al-Talaq, verse 2) وقوله تعالى : **{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ }**(سورة البقرة، الآية 282).(Surah Al-Baqarah, verse 282) وهذا يدل إن قاعدة حجية البينة هيَ مهمة في الشهادة وذكرت في مورد القضاء والشكوى.

2- قاعدة القرعة :

لقد تم الاستدلال على هذه القاعدة في محكم الكتاب العزيز، إذْ تم ذكرها في عدد ليس بالقليل من الآيات القرآنية مثل :

مثل قوله تعالى : **{ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ }** (سورة آل عمران، الآية 44).(Surah Al Imran, verse 44)

وكذلك قوله تعالى : **{ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ }**(سورة الصافات، الآية 141).(Surat Al-Saffat, verse 141)

ومعنى فساهم : هو : (فقارع).

إذْ أكدت السنة المطهرة على هذه القاعدة لأنها شارحة لكتاب الله عز وجل.

وبهذا إن : (هذه القواعد لم توضع اعتباطاً بدون دليل، أو مصدر لثبوتها وأما يكون من الكتاب، أو السنة، أو الأجماع أو العقل) (هرموش، 1987م، 24).(Harmoush, 1987, 24)

الفرع الرابع: القرائن القرآنية وعلاقتها بالقواعد الأصولية

لا بد من التعرف إلى القرينة القرآنية الخاصة بكل قاعدة أصولية وهل لها أهمية أم لا؟

إذْ : (لم يكن الاهتمام بعلم الأصول، والذي هو أحد العلوم الإسلامية، جديداً بل كان موضع عناية الحوزات ومراكز البحث العلمي عند الشيعة والسنة، وأشتهر هذا العلم بكونه مقدمة لعلم الفقه، وذلك لأنَّ الأصول والضوابط وقواعد استنباط الحكم الشرعي مبينة في المصادر والنصوص الفقهية، واما فائدته فهي

فائدة عامة مرتبطة بجميع العلوم التي لها علاقة بالنص واللفظ، وفي الحقيقة هو علم الفهم والاستنباط من النص، ومن هنا فإنَّ علم الأصول يعد من مقدمات التفسير وادوات المفسر) (الرضائي، 1436هـ، 21).(Al-Rezai, 1436 AH, 21)

والقرينة الشرعية الاجتهادية هي التي يستنبطها المجتهد من النصوص الشرعية على شيء اتصل به(السلطاني و السراج، 2014م– 1436هـ، 177).(Al-Sultani and Al-Sarraj, 2014 AD - 1436 AH, 177)

ومن هذه القواعد المستنبطة من القرآن هي:

1– قاعدة التقييد والتخصيص في القرآن الكريم :

إن قاعدة التخصيص والتقيد من القواعد المهمة في فهم النص وفي التفسير إذْ يقصد بالتخصيص هو : (إخراج بعض الافراد عن شمول الحكم العام، بعد ان كان اللفظ في نفسه شاملاً لولا التخصيص) (المظفر ، 1990م، 139/1).(Al-Muzaffar, 1990 AD, 1/139)

ويكون التخصيص بوجود عدة قرائن منها : (الاستثناء، المتصل، الغاية، الصنعة، الجار والمجرور، الحال، الشروط، الغاية، البدل) (زاهد، 2011م، 179، 181).(Zahid, 2011, 179, 181)

وقد وردت موارد التخصيص في كتب مختصة كثيرة مثل كتب أصول الفقه والكتب التي اهتمت بموضوع التخصيص.

ويقصد بالتقييد : (تحديد دائرة المطلق واخراج بعض الافراد أو الحالات بواسطة القيد) (الاصفهاني، 1436هـ ، 240).(Al-Isfahani, 1436 AH, 240)

أو هو : (التضييق في شمولية دلالة المطلق) (الفضلي، 1420هـ، 343/2).(Al-Fadhli, 1420 AH, 2/343)

مثل قوله تعالى : **{ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }**(سورة الاسراء، الآية 78).(Surah Al-Isra, verse 78)

فهنا جاء التضييق بفضل قراءة قرآن الفجر وذلك لبيان التضييق في شمولية دلالة المطلق.

وهناك أدوات كثيرة تفيد التقييد في اللغة العربية.

ففي موارد التقييد هناك قرائن قيدت المطلق منها :

قوله تعالى : **{ إِنَّما حَرَّم عَلَيْكُم الْمَيْتَةَ والدَّم }**(سورة البقرة، الآية 173).(Surah Al-Baqarah, verse 173)

وقوله تعالى : **{ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَّسفُوحا }**(سورة الانعام، الآية 145).(Surah Al-An'am, verse 145)

فبذلك (في الآية الأولى تحريم الدم بشكل مطلق، وأما في الآية الثانية فهو الدم المحرم، وهو الدم الذي يخرج من الحيوان، إذْ عبرت عنه الآية بـ(المسفوح) والذي جاء قيداً للدم) (الاصفهاني، 1436هـ ، 242).(Al-Isfahani, 1436 AH, 242)

مما سبق تبين : (إن الدم في الخطاب الأوَّل مطلق، وفي الخطاب الثاني مقيد بكونه مسفوحاً، فيحمل إذن المطلق في الخطاب الأوَّل على المقيد بقرينة مقيدة في الثاني، ويكون المعنى حرمة تناول الدم المسفوح، وأما ما يبقى مع اللحم فيجوز أكله) (بنتن، 1422هـ–1423هـ، 342) (Benten, 1422 AH-1423 AH, 342) الخطاب الثاني قيد الخطاب المطلق الأوَّل، وبهذا بنيت قاعدة وفق قرينة في آية أُخرى.

2– قاعدة تقييد وتخصيص القرآن بالسنة :

من الأمور التي لا أشكال فيها هو تخصيص وتقييد القرآن في السنة، ولكن علماء الإمامية من الأصوليين اضافوا شرط آخر وهو عند الاحتجاج شرط القطعية (هذه الموارد جائزة في الجملة؛ لأنَّ القرآن الكريم قد صرح بان الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله سلم) طبقاً لآية (44 من سورة النحل هو المبين للقرآن، وبناء عليه تكون بيانات النبي (صلى الله عليه وآله سلم) في تفسير وتبيين آيات القرآن حجة) (الاصفهاني، 1436هـ ، 242).(Al-Isfahani, 1436 AH, 242)

وإن السنة القطعية هي مخصصة لما جاء في كتابه تعالى إذْ يقول الشيخ الفضلي (ت1434هـ : (لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالسنة القطعية وصحة الاحتجاج به) (الفضلي، 1420هـ ، 287/2).(Al-Fadhli, 1420 AH, 2/287)

ومثال التخصيص والتقييد بالسنة ما جاء في قوله تعالى : **{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَو دَيْنٍ}**(سورة النساء، الآية 11).(Nisa verse 11)

إذْ ذكر محمد علي الرضائي في كتابه منطق تفسير القرآن (يتم تقسيم الإرث بعد تسديد ديون الميت بصورة مطلقة، ولم يعين مقداره، وإما في السنة فقد ورد التقييد على أن لا يوصى بأكثر من ثلث امواله) (الرضائي، 1436هـ ، 243).(Al-Rezai, 1436 AH, 243)

فكل ما تقدم ذكره من أمثلة فيه علامات واضحة تدل على وجود القرينة الأصولية والقرينة الفقهية في محكم الكتاب العزيز، استندت هذه وقامت على قواعد أصبحت أداة اجتهاد واستنباط للأحكام الشرعية، وإن ما تم ذكره من أمثلة وإن كانت قليلة فهي بما يتناسب ومحل الدراسة، وإلا هناك كتب كثيرة اشتملت على القرائن الأصولية والفقهية في القرآن الكريم، وكيف لا؟ وهو المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي.

المطلب الثاني

محددات القرائن في النص القرآني

عند البحث بالكتب التي عنيت بالتفسير والكشف عن دقائق وحقائق الآيات القرآنية وما اراده تعالى من عباده من السير على الطريق الحق ولبيان هذا الصراط لا بد من الإحاطة بجميع ظروف هذه الآيات

وجمع العلوم والمعارف للتفصيل فيها والوصول إلى المعنى الحقيقي والمراد الحق؛ وهذا لا يكون إلا ببيان المحددات التي تحيط بالنص القرآني داخلياً وخارجياً وكما يلي:

الفرع الأوَّل: محددات القرائن داخل النص

من الجدير بالذكر إن لهذا النوع من المحددات (داخل النص) دور مهم في تحديد الدلالة للفظ والعبارة، وفيها بيان وإفصاح لمراده تعالى؛ وبهذا يتطلب من المفسر جهداً لأستيعاب مفاهيم الآيات القرآنية ومقاصدها مثل معرفة المعاني للألفاظ وزمان نزول الآيات ومكانها وترتيبها وكذلك الرجوع إلى القرائن النحوية واللغوية ومحل الكلمات من الأعراب من تقديم وتأخير وغيرها والقرائن الصرفية والصوتية والسياق؛ إذْ يستمد السياق القرآني أهميته من كونه أحد وجوه بيان معاني ودلالات الألفاظ والآيات، وأحد أدلته، ووجوه الاستدلال به والاحتجاج عند تفسير الآية(شفيق، 2021م/ 1443هـ، 422) (Shafiq, 2021 AD/1443 AH, 422) وجميع ما يرتبط داخل النص من علوم القرآن.

أي إن هذه المحددات الداخلية تكون مصاحبة للآية المراد معرفة معناها، مثل قوله تعالى : **{ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }**(سورة الأنعام، الآية 97).(Surah Al-An'am, verse 97)

ذهب الطبري (ت:310هـ) إلى المراد (بالظلمات) هي ظلمة الليل وظلمة الخطأ وظلمة الأرض أو الماء، ونسبه لأبن عباس (ت:68هـ) راوياً عنه قوله : يضل الرجل وهو في الظلمة والجور عن الطريق(الطبري، 1405هـ، 7/287).(Al-Tabari, 1405 AH, 7/287)

ويقول ابن عطية (ت: 546هـ) هما (ظلمات هي هنا على حقيقتها في ظلمة الليل بقرينة والنجوم التي لا تكون الا بالليل) (الاندلسي، 1413هـ 1993م، 2/ 326).(Al-Andalusi, 1413 AH 1993 AD, 2/326)

وبهذا لا يتعارض قوله ابن عطية مع قول الطبري إذْ كلاهما ينص على أن المقصود بالظلمات هي حقيقتها، وهذا ما اكدته القرينة الموجودة داخل النص وهي النجوم.

الفرع الثاني: محددات القرائن خارج النص

يعد المحدد الثاني للقرائن التفسيرية من المحددات المهمة ايضاً والذي لا يقل أهمية عن المحدد الأوَّل (الداخلية) لأنَّه يبحث بما يحيط بالنص من ظروف وأحوال خارجية لها علاقة في دعم معنى النص وتوجيهه إلى الاتجاه الصحيح وكشف المراد منه.

إذْ جعل السيد محمد باقر الحكيم (ت: 1424هـ) (الحكيم، 1420هـ، 59–61) (Al-Hakim, 1420 AH, 59-61) علوم القرآن منها (أسباب النزول) هي من القرائن الخارجية لأنها تعد تاريخية ومرتبطة بأحداث اثارت النزول للآية المعنية، والغزوات والحروب والمساجلات السياسية والنفسية التي عاشها المسلمون، والأسئلة والاستفسارات المهمة التي كانت الناس آنذاك يسألونها للنبي محمد (صلى الله عليه وآله سلم) أو أي أمر يواجههم، وهذه القرائن جميعها تساعد على فهم النص.

وهناك عوامل خارجية عديدة تساعد على فهم النص منها:

1- بيئة الوحي : مثل اسباب النزول وثقافة العصر وشان النزول ومكان وزمان النزول.

2- اجواء الكلام مثل المتكلم والسامع والموضوع.

3- الآيات الأُخرى في القرآن الكريم.

4- الروايات.

5- الأجماع وضرورات المذهب(رجبي، 2007م، 103-160).(Rajabi, 2007, 103-160)

وترى الباحثة أيضاً هناك علوم لابد منها في جميع ما جاء بالتوراة والإنجيل وما كتب حول نصوصها. وما يحتاج إليه المفسر في الكتب السماوية الأُخرى مثل التوراة والانجيل لأنها كتب سماوية تشريعية يحتاج المفسر إلى معرفة ما فيها من أحكام ونصوص لتكون معينة له لبيان المعنى المراد، وتعد هذه النصوص أيضاً من القرائن الخارجية.

وقد ذكر السيد محمد باقر الحكيم (ت: 1424هـ) ضرورة الاهتمام بهذه القرائن لأنَّه لا يمكن اكتمال المعنى إلا بجمع هذه القرائن (الداخلية والخارجية) بقوله : (ولذا لا يمكن أن يعرف القرآن بشكل كامل إلا إذا عرفت تلك الخصائص والقرائن المحيطة به والتي يكون بعضها مؤثراً في بعضها الآخر، ومن هذه القرائن والملابسات ما يكون داخلياً ومنها ما يكون خارجياً) (الحكيم، 1420هـ ، 59).(Al-Hakim, 1420 AH, 59)

وقد ذكرت الدكتورة (عدوية عبد الجبار الشرع) إن القرائن الداخلية والخارجية هي تنتمي إلى (القرائن الحالية) وهي جزءاً منها(الشرع، 1426هـ/ 2006م، 65).(Al-Shar'a, 1426 AH/2006 AD, 65)

ولربما نجد بعض المفسرين مثل محمد حسن الاصفهاني (ت1361هـ)، والسيد الطباطبائي (ت1402هـ) ، والسيد الخوئي (ت1413هـ) (الخوئي، 1230هـ ، 357)، (Al-Khoei, 1230 AH, 357) والسيد محمد محمد صادق الصدر (ت1419هـ)، وجعفر السبحاني(ت1347هـ) جعلوا القرائن الداخلية هي من ضمن القرائن المتصلة والقرائن الخارجية هي المنفصلة، أي بلحاظ الاتصال والانفصال عن النص القرآني. وهناك رأي للسيد كمال الحيدري في معرض كلامه عن القرائن يضيف المعارض العقلية القطعية والذي أطلق عليها (النظرية البرهانية) هي قسم من أسباب النزول (بيئة الوحي) وإن أجواء النص تدل على القرينة الخارجية(الطباطبائي، 1390هـ ، 25/14).(Al-Tabatabai, 1390 AH, 14/25)

يمكن القول بعد تتبع آراء المفسرين والعلماء حول تقسيم محددات القرائن في النص القرآني وبيانها بأنها محددات داخلية وخارجية، تذهب الباحثة ومع القول بأن المحددات الداخلية هي نفسها القرائن المتصلة لأنها تمثل العلاقة داخل النص نفسه.

والمحددات الخارجية هي المنفصلة وما يبحثه المفسر من علوم ومعارف وروايات وأحداث تاريخية خارج النص لكنها تكشف اللثام لمعرفة المراد.

المطلب الثالث

مستويات الأثر للقرائن في توجيه المعنى

يمكن تقسيم القرائن بأعتبار القوة والضعف وهذا ما نجده في مصطلحات المفسرين كونها معتبرة (قوية) أو ظنية (ضعيفة) أي من حيث قوة الأثر أو ضعفه.

الفرع الأوَّل: من حيث القوة والضعف

قال سيف الدين الآمدي (ت: 631هـ)*: (مع إن القرائن قد تفيد آحادها الظن، وبتضافرها واجتماعها العلم) (الآمدي،1402هـ، 45/2).(Al-Aamidi, 1402 AH, 2/45)

وكذلك ذكر السيد الطباطبائي في قوله تعالى : **{ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ }**(سورة العنكبوت، الآية 69). (Surat Al-Ankabut, verse 69) قيل : (أي معية النصرة والمعونة وتقدم الجهاد المحتاج اليهما قرينة قوية على إرادة ذلك وهو وجه حسن وأحسن منه أن يفسر بمعية الرحمة والعناية فيشمل معية النصرة والمعونة وغيرهما من أقسام العنايات التي عناها سبحانه بالمحسنين من عبادة لكمال عنايته بهم وشمول رحمته لهم) (الطباطبائي، 1390هـ ، 152/16). (Al-Tabatabai, 1390 AH, 16/152)

كذلك نجد السيد السبزواري أستعمل مصطلح (القرينة المعتبرة) كثيراً فقال: (والأولياء جمع ولي كالأذكياء جمع ذكي، والمراد بأولي في المقام ونظائره هو الخليل والمحبوب، بحيث يتقرب أحد إلى آخر ويمتزج معه امتزاجاً روحياً يوجب التأثير عليه، فيكون أحدهما تابعاً والآخر متبوعاً في العمل والمودة والمحبة وسائر شؤون الحياة، فإنَّ ولت قرينة معتبرة خارجية على التخصيص بشيء معين تتبع، وإلا فيؤخذ بالأطلاق) (إبراهيم، 1957م ، 77/1). (Ibrahim, 1957 AD, 1/77)

وكذلك استعمل الزركشي هذا المصطلح وذكره أيضاً الطهراني (ت1432هـ) وناصر مكارم شيرازي في الأمثل(شيزاري، 1421هـ، آيات الولاية، 147). (Cesare, 1421 AH, Verses of State, 147)

وبهذا القرينة القطعية تفيد الحكم الجازم بمدلوله.

أما القرائن العقلية والحسية يمكن أن تندرج تحت القطعية بالأجماع لأنَّ الأفكار والاحاسيس مختلفة بين البشر لكن عند الأجماع عليها يحدث القطع، وكذلك القرائن المقالية ممكن تفيد القطع بتكرار الألفاظ المؤكدة مثل : أضرب الجناة، أكرم المؤمنين وغيرها. ولكن خالف ذلك مفسري الإمامية لأنهم يعتدون بروايات أهل البيت (عليه السلام) ويجعلونها قطعية. أما القرينة الظنية فأنها تفيد الحكم القلبي الغير الجازم بمدلوله. وبهذا يكون (القرائن قد تفيد أحادها الظن) (الآمدي،1402هـ، 45/2).(Al-Aamidi, 1402 AH, 2/45)

وعليه إن القرائن إذَا كانت منفردة وغير متتابعة فأنها تفيد الظن ويحكم عليها بالضعف.

* هو أبو الحسن علي بن ابي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، المولود عام (551هـ) كان فقيهاً شافعياً وأصولياً متكلم، إذْ كان حنبلياً ثم أنتقل إلى مذهب الشافعية، (توفي عام 631هـ).

ويمكن القول بأن القرينة الضعيفة يعبر عنها (لا الشائعة) ولا يمكن أن تكون مقياساً للقضاء والشهادة والعمل.

الفرع الثاني: من حيث الوضوح والبيان

تعد القرائن هي الأداة المعينة للمفسر لكشف المراد ولكن تختلف هذه القرائن من حيث ظهورها ووضوحها ومن حيث عدمه.

إذْ في الغالب تكون ظاهرة وواضحة وجلية في نفسها فإنَّ الأمر هنا لا يحتاج إلى البحث والتقصي.

أما إذا كانت خفية في نفسها والمتلقي لا يحسن وجودها ولربما لا يفهم المقصود منها فهنا يقول القرافي : (المتكلم قد يقصد الإلغاز والإلباس على السامع؛ فأنه من مقاصد العقلاء، فيتجوز ولا يبدي قرينة، أو تكون خفية لا يفهمها السامع). وهنا لا بد من بيانها لمنع المشترك إذن هنا ضرورة ظهور القرينة وبيانها، وإلا (حمل اللفظ على المعنى الحقيقي مع أن المراد هو المجازي). ومن الأمثلة على هذا النوع هو ما ذكره السيد الخوئي في الرد على من أراد معارضة القرآن في تفسير سورة الكوثر وقال: (إنا أعطيناك الجواهر...) إذْ ناقش السيد الخوئي لفظ (الجواهر) فقال : (ولسان أن يسأل هذا الكاتب عن معنى كلمة "الجواهر" التي جاء بها معرفة بالألف واللام، فإنَّ أراد بها جواهر معينة فليست في اللفظ قرينة تعين هذه الجواهر المقصودة، وإن أراد ببها جميع الجواهر الموجودة في العالم من حيث الجمع المعرف بالألف واللام يدل على الاستغراق فهو كذب صريح) (الخوئي ، 1230هـ ، 100). (Al-Khoei, 1230 AH, 100)

وكذلك ذكر السيد مرتضى العسكري (ت1428هـ) بقوله : (لفظ الآية مشترك في المصطلح الإسلامي بين عدة معاني، ولا يستعمل اللفظ المشترك في الكلام دونما قرينة تعين المعنى المقصود فوضعت لمعاني عدة، منها : الصلاة اليومية، صلاة العيدين، الجمعة، الكسوف، الخسوف، وغيرها، فلا بد من استعمالها من وجود قرينة تعين المعنى المقصود من اللفظ).

وبهذا كلما كانت القرينة واضحة كانت معينة لفهم النص وإلا فأنها تصرف الفهم عن المعنى المراد.

وإن كانت خفية وغير بينة فإنَّ خفاءها لا يصح أن يكون لجميع السامعين ولا لجميع الوجوه لأنَّ الأساس هو إفهام المراد ودلالة المخاطب كما قال ابن القيم : (بيان المتكلم، وتمكن السامع من الفهم، فإنَّ لم يحصل البيان من المتكلم أو حصل ولم يتمكن السامع من الفهم، لم يحصل مراد المتكلم، فإذا بين المتكلم مراده باللفاظ الدالة على مراده، ولم يعلم السامع معاني تلك الألفاظ لم يحصل له البيان، فلا بد من تمكن السامع من الفهم وحصول الإفهام من المتكلم) (البصري، 1403هـ ، 262/1). (Al-Basri, 1403 AH, 1/262)

إذن من الملاحظ مما تقدم إن القرينة تكون بينة وما خفي فيها فهو من جهة المخاطب وهذا ربما بسبب عن أستكمال البحث والجهد في التحصيل أو عدم التفهم للمعنى أي أنَّه أمر نسبي.

الفرع الثالث: من حيث العموم والخصوص

يمكن ان ينقسم مستوى الأثر للقرائن بكونها مخصصة ومستقلة أو عامة كما قال أبو الحسين البصري : (وإعلم أن القرينة المخصصة أما ان تستقل بنفسها في الدلالة، أو لا تستقل بنفسها).

وقد عرف أبو يحيى الأنصاري في كتابه غاية الوصول القرينة المخصصة بقوله : (ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره). أما القرائن العامة الغير مستقلة بنفسها عن الشيء الذي تقترن به أي لا بد أن تتصل بشيء لتخصيصها. كما قيل عنها : (ما لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر).

وكذلك البحث في (صيغ المجهول) ؛ لأنها تعطي ربما الأطلاق والاستفراق(الكرعاوي، 2021م /1443هـ، 74). (Al-Karawi, 2021 AD / 1443 AH, 74)

ومن الملاحظ على ما ذكره العلماء ضرورة الاجتهاد في كسب جميع العلوم وجمعها لدى المفسر وكذلك الإحاطة التامة بالنصوص القرآنية المتصلة أو المنفصلة وبيان محل القوة والضعف وبيان عامها وخاصها وهذا يعتمد على ثقافة وإلمام المفسر في العلوم لأنَّ جميع هذه المستويات من القرائن لها الأثر الواضح لبيان المعنى المراد الحقيقي.

الفرع الرابع: من حيث عملها ووظيفتها

تعد القرائن من الأمور التي لها الأثر الكبير في الاعانة على تفسير الآيات وبيان معناها فهناك قسم منها يكون مبيناً لمعنى الآيات والكلمات القرآنية؛ والقسم الآخر يكون مقوياً لبيان المعنى المراد من القرآن الكريم.

وعليه نجد بعض القرائن التفسيرية تكون أما مخصصة لمعنى معين أو تلغيه وتصرفه إلى معنى آخر أو تعمم المعنى وهكذا.

- فالقسم الأوَّل القرائن المبينة للمعنى : هي كل ما يقترن بالآية ويبين المراد منها وهذه الوظيفة الرئيسة للقرينة إذْ كانت الآيات محتملة لمعان متعددة(الجويني، 1418هـ-1997م، 374/1). (Al-Juwayni, 1418 AH-1997 AD, 1/374)

وهي أما أن تكون قرينة تعمم المعنى، أو تكشف المعنى، أو تخصصه وسيتم التفصيل بكل منها في الآتي :

1- القرينة المعممة للمعنى : وهي التي تفيد العموم بكل ما تقترن به، ومن امثلتها قوله تعالى : **{ يا أَيُّها النَّبيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ }**(سورة الطلاق، الآية 1) (AL divorce verse 1) يفهم من اول الآية الخصوص أي اختصت الآية بالنبي محمد (صلى الله عليه وآله سلم)؛ ولكن وجود الضمائر في (طلقتم)، (طلقوهن) فهذه ضمائر جمع تدل على عموم الحكم لجميع الأمة وهو خطاب عام(الاصفهاني، 1406هـ-1986م، 204/2). (Al-Isfahani, 1406 AH-1986 AD, 2/204)

2- القرينة الكاشفة للمعنى : تعد القرينة تحت هذا القسم كاشفة لما خفيت دلالته؛ بسبب الجهل بأصل الوضع فيها(الخراساني 1351هـ-1932م، 174/3). (Al-Khorasani 1351 AH-1932 AD,

3/174) وكذلك احتمال المراد وعدم اتضاحه، ومن امثلتها قوله تعالى : **{ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا }**(سورة المعارج، الآية 19) (Surah Al-Ma'arij, verse 19) فلفظ (الهلوع) هو لفظ يحتاج إلى ما يكشف معناه إذْ جاءت القرينة في الآيتين **{ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا }**(سورة المعارج، الآيتان 20– 21) (Surah Al-Ma'arij, verses 20-21) قرينة كاشفة تفسر معناه.

3– القرينة المخصصة للمعنى : وهي القرينة التي تساعد على تخصيص المعنى المراد كما هو في المشترك أو يكون محتمل معنى معين وظاهره معنى آخر.

مثل اللفظ المشترك بـ(القرء) هو بين الطهر والحيض، إذْ قال النبي محمد (صلى الله عليه وآله سلم) : (المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها) (سنن ابن ماجة : بلا تاريخ 204/1، رقم 625).(Sunan Ibn Majah: undated 1/204, No. 625)

وبهذا الحديث القرينة تلغي الطهر، وتوجب تخصيص الحمل على الحيض بقرينة (تدع) إذْ خصص معنى (القرء) بالحيض وليس الطهر.

- القسم الثاني : القرائن المقوية للمعنى : هي تثبت وتقوي دلالة كل ما تقترن به وهي بهذا نوعين :

1– القرينة التي تقوي الثبوت : وهي القرائن التي تفيد اليقين والقطع(السبكي،1424هـ–2004م، 269/1).(Al-Subki, 1424 AH-2004 AD, 1/269)

القرينة التي تقوي الدلالة : وهي القرائن التي تؤكد المعنى المتبادر وتقريره؛ فإنَّ ورد الاحتمال فهنا تجيئ القرينة للتقرير والتأكيد وتقوية الدليل، مثل قوله تعالى : **{ فَسَجَدَ الْمَلَآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ }**(سورة الحجر، الآية 30) (Surah Al-Hijr, verse 30) إذْ لفظ (كلهم) هي قرينة تقوي الدلالة وتؤكد حصول السجود، وقوله تعالى (أجمعون) تفيد القطع للاهتمام بالكلية. وقوله تعالى : **{ والْوالِداتُ يرضعْنَ أَوْلادَهُنَّ حولَيْنِ كامِلَيْنِ }**(سورة البقرة، الآية 233) (Surah Al-Baqarah, verse 233) فلفظ (كاملين) قرينة تفيد اتمام الحولين، وتنفي التوهم إن المراد هو بعض من الحول الثاني(الزركشي، 1413هـ ، 119/2). (Al-Zarkashi, 1413 AH, 2/119)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أعانني على اتمام هذه الرحلة العلمية المباركة في رحاب النص القرآني وهو خير ما يختم به المرء أعماله.

ففي ختام هذه الدراسة لابد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

1– تتبعت في البحث مفهوم القرينة واستعمالها وأهميتها وأسسها وبيان أهم ضوابط تدبر القرآن وتفسيره.

2– هناك تقسيمات عدة بحسب خصائصها، فمنها متصلة ومنفصلة، ولفظية وغير لفظية، ومخصصة وتفيد العموم، وغيرها.

3– وجدنا في البحث أن القرينة اللغوية لها كبير الأثر في التذكير إذْ اعتمد عليها المفسرين واستعانوا بالنحو والصرف في توجيه المعنى.

4- اهتم المفسرون بالناحية التطبيقية للقرينة واعتمادها في فهم النص وتحديد دلالته وخير دليل على ذلك الأمثلة التطبيقية في تفاسيرهم.

5- ساعدت القرائن على بيان المعنى المراد وبيان خصوصية كل نص.

6- نشأت القرائن في النصوص عند التلفظ بها؛ إذْ لا يفهم النص فهماً صحيحاً من دونها، ولكن العلماء (المفسرون) اعتمدوا عليها قديماً من دون بيان تعريفها أو ذكرها بصورة مستقلة مفصلة.

7- ضرورة توافر ثلاثة أركان في النص ليان القرينة مثل المقترن والاقتران والموضوع.

8- استدلت الدراسة أنّ الظروف الاجتماعية ومكان النزول وزمانه له أهمية كبيرة ؛ لأنَّه يعد من القرائن التي يعتمد عليها المفسر.

وبهذا ترى الباحثة ضرورة كشف اللثام والبحث في هذه القرينة؛ لأنها ستفتح آفاق جديدة في علم التفسير.

المصادر

1. ابن جرير الطبري (ت310هـ)، (1420هـ). جامع البيان في تأويل القرآن، تح : احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1.
2. ابو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت:436هـ)، (1403هـ). المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.
3. أبو القاسم الخوئي (ت1413هـ)، (1230هـ). البيان في تفسير القرآن، مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي، قم-إيران، ط1.
4. أبو الوليد الباجي (ت474هـ)،(1415هـ). أحكام الفصول في أحكام الأصول، تح : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2.
5. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: 255هـ)،(1345هـ/ 1926م). البيان والتبيين، تح : حسن السندوبي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
6. أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت595هـ)، (1952). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
7. أبي جعفر بن محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، (1405هـ). جامع البيان عن تأويل أي القرآن، بيروت، دار الفكر.
8. انتصار فاضل خفيف الكرعاوي، (2021م /1443هـ). منهجية الخطاب القرآني في ضوء قوله تعالى (وقولوا للناس حسنا)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد 67، مجلد.
9. بدر الدين الزركشي (ت794هـ)، (1413هـ). البحر المحيط في أصول الفقه، تح : عبد القادر العاني، الكويت، ط3.

10. بدر الدين الزركشي (ت794هـ)، (1957م). البرهان في علوم القرآن، تح : محمد أبو فضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1.
11. تقي الدين السبكي، (1424هـ–2004م). الابهاج في شرح المنهاج، تح : احمد جمال الزمزمي، دبي، ط1.
12. سعد الدين التفتازاني (ت793هـ)، (1419هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1.
13. سنن ابن ماجة، (بلا تاريخ). كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة .
14. سيف الدين ابي الحسن علي بن محمد الآمدي، (1402هـ). الأحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2.
15. شمس الدين العاملي (ت786هـ)، (1402هـ). القواعد والفوائد، تح : في الفقه والأصول العربية عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم، إيران، ط1.
16. محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)،(بلا تاريخ). التبيان في تفسير القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
17. عبد الامير زاهد، (2011م). قضايا لغوية قرآنية، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2.
18. عبد العال سالم مكرم، (1978م). القرآن الكريم في الدراسات النحوية، مؤسسة علي الجراح الصباح، ط2.
19. عبد الملك بن يوسف الجويني (ت478هـ)، (1418هـ–1997م). البرهان في أصول الفقه : تح : صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1.
20. عبد الهادي الفضلي، (1420هـ). دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت–لبنان، ط1.
21. عدوية عبد الجبار الشرع، (1426هـ/ 2006م). القرائن الدلالية للمعنى في التعبير القرآني، أطروحة دكتوراه، كلية التربية ، جامعة بغداد.
22. عقيل رزاق لقمان السلطاني و أحمد حسن علي السراج، (2014م– 1436هـ). القرينة عند الاصوليين وأثرها في العلم، مجلة الاستاذ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، العدد 21، المجلد 1.
23. علي محمد علي شفيق،(2021م/ 1443هـ). الاستدلال بالقرآن الكريم لتفسير آياته و بيان دلالاته، مجلة الاستاذ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، العد3، المجلد 60 أيلول.
24. القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الاندلسي (ت: 546هـ)، (1413هـ 1993م). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشاطي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
25. محمد امين الحنفي الخراساني (ت972هـ)، (1351هـ–1932م).تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر .

26. محمد باقر الحكيم (ت1424هـ)، (1420هـ). تفسير سورة الحمد، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران.
27. محمد بن علي الشوكاني، (1419هـ). ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط1.
28. محمد جواد البلاغي (ت1352هـ)، (بلا تاريخ). تفسير الاء الرحمن في تفسير القرآن، تح : مؤسسة البعثة، شعبة التحقيقات الإسلامية، الوجداني، قم المقدسة، ط1.
29. محمد حسين الطباطبائي (ت1402هـ)، (1390هـ). الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2.
30. محمد رضا المظفر (ت1383هـ)، (1990م). أصول الفقه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1.
31. محمد عبد علوان الجبوري و إسراء عبد علي حطاب، (1443هـ – 2021م). التوظيف السياقي للقرائن اللفظية (سورة العلق أنموذجاً) ، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد3، المجلد 60.
32. محمد عثمان شبير، (2007م). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2.
33. محمد علي رضائي الاصفهاني، (1436هـ). منطق تفسير القرآن أصول وقواعد التفسير، تعريب محمد الازرفي وهاشم أبو خمين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط2.
34. محمود بن عبد الرحمن بن احمد الاصفهاني (ت749هـ)، (1406هـ–1986م). بيان المختصر، تح : محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1.
35. محمود رجبي، (2007م). بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1.
36. محمود مصطفى هرموش، (1987م). القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط1.
37. ناصر مكارم شيزاري، (1421هـ). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسة الإمام علي (ع)، قم المقدسة، ط1.
38. نزار معروف محمد جان بنتن، (1422هـ–1423هـ). القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

Frances's

1. Ibn Jarir al-Tabari (died. 310 AH), (1420 AH). Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition.

2. Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali Al-Tayeb Al-Basri (died. 436 AH), (1403 AH). Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition.
3. Abu Al-Qasim Al-Khoei (died. 1413 AH), (1230 AH). Al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Foundation for the Revival of the Works of Sayyid al-Khoei, Qom, Iran, 1st edition.
4. Abu Al-Walid Al-Baji (died. 474 AH), (1415 AH). Ahkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, edited by.: Abdul Majeed Turki, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut-Lebanon, 2nd edition.
5. Abu Othman Amr bin Bahr Al-Jahiz (died. 255 AH), (1345 AH / 1926 AD). Al-Bayan wal-Tabinyin, edited by: Hassan Al-Sandoubi, Hindawi Foundation for Education and Culture, Cairo.
6. Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi (died. 595 AH), (1952). The Beginning of the Diligent and the End of the Muqtasid, Al-Istiqama Press, Cairo.
7. Abu Jaafar bin Muhammad bin Jarir al-Tabari (died. 310 AH), (1405 AH). Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Qur'an, Beirut, Dar Al-Fikr.
8. Intisar Fadel Khafif Al-Karaawi, (2021 AD / 1443 AH). Methodology of Qur'anic Discourse in Light of the Almighty's Saying (And speak to people good), Journal of the College of Islamic Sciences, University of Baghdad, No. 67, Vol.
9. Badr al-Din al-Zarkashi (died. 794 AH), (1413 AH). Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, edited by.: Abdul Qadir Al-Ani, Kuwait, 3rd edition.
10. Badr al-Din al-Zarkashi (died. 794 AH), (1957 AD). Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, edited by: Muhammad Abu Fadl Ibrahim, Dar Revival of Arabic Books, Issa al-Babi al-Halabi and his partners, 1st edition.
11. Taqi al-Din al-Subki, (1424 AH - 2004 AD). Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, edited by.: Ahmed Jamal Al-Zamzami, Dubai, 1st edition.
12. Saad al-Din al-Taftazani (died . 793 AH), (1419 AH). Explanation of Al-Talawih 'ala Al-Tawhidah of the text of Al-Tanqih fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st edition.
13. Sunan Ibn Majah, (undated). The Book of Purity, Chapter on What is Concerned with Istihaadah.
14. Saif Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Amdi, (1402 AH). Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, edited by.: Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Damascus, 2nd edition.
15. Shams al-Din al-Amili (died. 786 AH), (1402 AH). Rules and Benefits, : In Jurisprudence and Arabic Principles, edited by Abdul Hadi al-Hakim, Al-Mufid Library Publications, Qom, Iran, 1st edition.
16. Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi (died . 460 AH), (undated). Al-Tibyan fi Interpretation of the Qur'an, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
17. Abdul Amir Zahid, (2011 AD). Qur'anic Linguistic Issues, Al-Arif Publications, Beirut, Lebanon, 2nd edition.

18. Abdel-Al Salem Makram, (1978 AD). The Holy Qur'an in Grammatical Studies, Ali Al-Jarrah Al-Sabah Foundation, 2nd edition.
19. Abdul Malik bin Yusuf Al-Juwayni (died . 478 AH), (1418 AH - 1997 AD). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh: Edited by: Salah bin Muhammad Awaida, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st edition.
20. Abdul Hadi Al-Fadhli, (1420 AH). Lessons on the Principles of Imami Jurisprudence, Umm Al-Qura Foundation for Research and Publishing, Beirut-Lebanon, 1st edition.
21. Adawiya Abdul-Jabbar Al-Sharaa, (1426 AH / 2006 AD). Semantic clues to meaning in Quranic expression, doctoral thesis, College of Education, University of Baghdad.
22. Aqeel Razzaq Luqman Al-Sultani and Ahmed Hassan Ali Al-Sarraj, (2014 AD - 1436 AH). The context according to the fundamentalists and its impact on science, Al-Ustath Magazine, College of Education, Ibn Rushd, University of Baghdad, Issue 21, Volume 1.
23. Ali Muhammad Ali Shafiq, (2021 AD / 1443 AH). Inferring the Holy Qur'an to interpret its verses and explain its meanings, Al-Ustath Magazine, Ibn Rushd College of Education, University of Baghdad, Issue 3, Volume 60, September.
24. Judge Abu Muhammad Abd al-Haqq bin Atiya al-Andalusi (died. 546 AH), (1413 AH 1993 AD). The brief editor in the interpretation of the dear book, edited by .: Abdel Salam Abdel Shati Muhammad, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition.
25. Muhammad Amin al-Hanafi al-Khorasani (died . 972 AH), (1351 AH - 1932 AD). Tayseer Al-Tahrir, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt.
26. Muhammad Baqir al-Hakim (died. 1424 AH), (1420 AH). Interpretation of Surat Al-Hamd, Academy of Islamic Thought, Qom, Iran.
27. Muhammad bin Ali Al-Shawkani, (1419 AH). Guiding stallions to achieving the truth from the science of principles, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut-Lebanon, 1st edition.
28. Muhammad Jawad Al-Balaghi (died. 1352 AH), (undated). Tafsir Alaa al-Rahman fi Tafsir al-Qur'an, edited by .: Al-Ba'ath Foundation, Islamic Investigations Division, Al-Wagdani, Holy Qom, 1st edition.
29. Muhammad Hussein Tabatabai (died. 1402 AH), (1390 AH). Al-Mizan fi Interpretation of the Qur'an, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, 2nd edition.
30. Muhammad Reda Al-Muzaffar (died. 1383 AH), (1990 AD). Fundamentals of Jurisprudence, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, 1st edition.
31. Muhammad Abd Alwan Al-Jubouri and Israa Abd Ali Hattab, (1443 AH - 2021 AD). Contextual use of verbal clues (Surat Al-Alaq as an example), Al-Ustad Magazine, University of Baghdad, Issue 3, Volume 60.
32. Muhammad Othman Shabir, (2007 AD). Universal rules and jurisprudential controls in Islamic law, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2nd edition.

33. Muhammad Ali Rezaei Al-Isfahani, (1436 AH). The Logic of Interpreting the Qur'an, Principles and Rules of Interpretation, Arabization by Muhammad Al-Azrafi and Hashim Abu Khomein, Al-Mustafa International Center for Translation and Publishing, 2nd edition.
34. Mahmoud bin Abdul Rahman bin Ahmed Al-Isfahani (died. 749 AH), (1406 AH - 1986 AD). Bayan Al-Mukhtasar, edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Umm Al-Qura University, Mecca, 1st edition.
35. Mahmoud Rajabi, (2007 AD). Research on the Methodology of Interpreting the Holy Qur'an, Hadara Center for the Development of Islamic Thought, Beirut, Lebanon, 1st edition.
36. Mahmoud Mustafa Harmoush, (1987 AD). The universal rule: implementing speech is better than neglecting it, and its impact on the principles, University Foundation for Studies, Distribution and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition.
37. Nasser Makarem Shizari, (1421 AH). Optimum fi Interpretation of the Revealed Book of God, Imam Ali (peace be upon him) School, Holy Qom, 1st edition.
38. Nizar Marouf Muhammad Jan Benten, (1422 AH - 1423 AH). Evidence and its importance in explaining the meaning of the speech according to fundamentalists and jurists, doctoral thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.